

رقم	موضوع القرار
١١٣٠	قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين بعض السادة العاملين في وظائف مديري عموم بمستوى الإدارة العليا بالهيئة المصرية العامة للتحضرات الحيوية واللقاحات
١١٣٠	قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد الدكتور لبيب محمد سالم تهاى في وظيفة مدير تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحى بمستوى وظائف الإدارة العليا ..
١١٣١	قرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين الدكتورة عزيزة فؤاد سعيد في وظيفة مدير تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحى بمستوى وظائف الإدارة العليا ..
١١٣١	قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد الدكتور عادل مصطفى السقا في وظيفة مدير تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحى بمستوى وظائف الإدارة العليا ..
١١٣١	قرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد حسين محمود عفيفى في وظيفة مدير تنفيذ بالهيئة العامة للتأمين الصحى بمستوى وظائف الإدارة العليا ..
رياسة جمهورية مصر العربية	
١١٣٢	استدراك للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥
١١٣٢	استدراك للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
رئاسة الجمهورية	
١١٣٢	ديوان كبير الأبناء - منح أوسمة

اتفاق للتعاون السياحى

بين كل من حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
رغبة منهما في تنمية العلاقات السياحية بينهما وزيادة التعاون بين أجهزتهما
الوطنية السياحية وإدراكا منهما أن من مصلحتهما المشتركة إقامة تعاون
وثيق في ميدان السياحة .
وقد وقعتا الاتفاق التالى :

(مادة أولى)

اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنمية وتعزيز
التبادل السياحى بين البلدين وتشجيع الرحلات السياحية من البلدان الأخرى
وتسهيل إجراءات السفر . ويشمل التبادل السياحى المجالات التالية :
- مجموعات الشباب .
- المجموعات المنظمة التى تمثل ميادين مختلفة من الأنشطة كالرياضة
الرياضية والثقافية والعلمية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست
بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ
٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(مادة سابعة)

سيجرى سداد مدفوعات الأنشطة السياحية لمواطني البلدين التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية وفقا لاتفاقية الدفع طويلة الأجل المعقودة بين البلدين .

(مادة ثامنة)

يصدق على هذا الاتفاق طبقا للإجراءات الدستورية في كلا البلدين ويصبح ساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويجدد هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات إذا لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر في خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر برغبته في إنهائه .

(مادة تاسعة)

وحدد هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والرومانية والإنجليزية ولكل نص نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول التفسير يرجع للنص الإنجليزي .

وقع في مدينة بوخارست بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية	جمهورية مصر العربية
جورجيه ماكوفسكو	إسماعيل فهمي
وزير الخارجية	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في بوخارست بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في بوخارست بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ما

تحريرا في ٢٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

محمود رياض

- أنواع الرحلات التي تنمى إلى البلدان الأخرى والتي تسافر بطريق الجو أو البحر .

- السياحة العلاجية .

(مادة ثمانية)

يسولى الطرفان اهتماما خاصا بالتعاون في ميدان السياحة والإعلام والدعاية بغرض القيام بمشروعات ذات مصلحة سياحية مشتركة .

(مادة ثالثة)

سينفذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وسائل النقل المستخدمة في الحركة السياحية بين البلدين .

(مادة رابعة)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بعمل برنامج تبادل الزيارات بين الخبراء السياحيين في الميادين المختلفة .

وسيقدمان مساعدة فنية على شكل زيارات ودورات تدريبية للدارسين في البلدين في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات السياحية

وتسرى أحكام هذه المادة وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم مثل هذا التبادل والبرامج التدريبية والمعمول بها في بلديهما .

(مادة خامسة)

سينفذ الطرفان المتعاقدان بتشجيع وساندة كافة الهيئات التي تتخذها الوكالات والمؤسسات السياحية في بلديهما بالتعاون في الحملات الدعاية المشتركة . كما ستخول السلطات المختصة في كلا البلدين عقد اتفاقات ثنائية لتنفيذ الجزئيات والتفاصيل الخاصة بهذا البرنامج .

(مادة سادسة)

تشكل لجنة مشتركة للقيام بمثل هذه الدراسات وتتخذ من الخطوات ما يلزم لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بكفاءة وفاعلية ولتحقيق أهدافها .

وتعقد اللجنة اجتماعا سنويا في كل من البلدين بالتناوب لوضع برنامج عمل للسنة التالية ويمكن دعوة اللجنة لاجتماعات استثنائية عند الضرورة أو بناء على طلب أحد الطرفين .

يقوم ممثلو الدولتين في اللجنة المشتركة بتقديم قرارات واقتراحات اللجنة إلى الأجهزة المختصة في بلديهما لإقرارها وتنفيذها .